

المقنع

[430] واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بـ العظيم (1).
واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن أهلك أمة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحدا
بحرمة الفرج (2). واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو
يضرب ضربة بالسيف (3)، وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين
(4)، فإن رفع إلى الإمام هلك، فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها (5). وللإمام
أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفى عنه جاز عفو،
